The legislation of the unknown decent category

Received: 06/01/2025; **Accepted:** 19/05/2025

Nazer RANEEN *

Smart University College for Modern Education (Palestine), nazerraneen@gmail.com.

التنظيم التشريعي لفئة مجهولي النسب

الكلمات المفتاحية:
طفل؛
نسب؛
احتضان؛
رعاية؛
مجهول.

ملخص

يستمر الاحتلال الإسرائيلي في عدوانه الممنهج على غزة منذ السابع من أكتوبر، مستخدمًا أعنف التكنولوجيا الحربية في حصد الأرواح ومحو هوية القطاع، واختراق كافة المواثيق والمعاهدات الدولية مما خَلف الكثير من الكوارث الإنسانِية، من التشريد والتهجير القسري والتجويع ومهاجمة المستشفيات والمدارس والمراكز الثقافية والقصف العشوائي. وعلى رأس هذه الكوارث ما يعانِيه الأطفال الفلسطينيين الذين فقدوا أحد والديْهم أو كليهما بسبب ظروف الحرب، حيث أن مصيرًا صعبًا ينتظرهم على المستوى القانوني والمستوى الواقِعي.

لذا، ومن خلال هذا البحث أسلط الضوء على هذه الفئة وأكشف القواعد القانونية الحامية لحقوقهم كفئة مهمشة، وأخوض في إجراءات التعامل مع أي حالة مماثلة وفقًا للتنظيمات القانونِية.

Abstract

The Israeli occupation has persistently waged a systematic and deliberate campaign of aggression against Gaza since October 7th. Employing the most brutal military technology, the occupation has been harvesting lives, obliterating the identity of the Gaza Strip, and flagrantly violating all international laws and treaties. This has resulted in a multitude of humanitarian catastrophes, including forced displacement, starvation, and attacks on civilian infrastructure such as hospitals, schools, and cultural centers. Among the most devastating consequences is the plight of Palestinian children who have lost one or both parents due to the conflict, facing a bleak future both legally and practically.

This research aims to shed light on the plight of this vulnerable group and to elucidate the legal frameworks designed to protect their rights as a marginalized segment of society. It will delve into the procedures and protocols for addressing similar cases in

Keywords:
Child ;
Lineage;
Guardianship ;
Protection ;
Unknown.

* Corresponding author, e-mail: nazerraneen@gmail.com

Doi:

© Constantine 1 University, Algeria, 2026.

I - مقدمة

تعتبر مُشكِلة مجهولي النَّسب من أهم مُشكِلات الشعب الفلسطيني في الآونة الأخيرة، والتي يواجِها الطفل الغزاوي بشكل خاص والمجتمع الفلسطيني ككل بشكل عام، ويشير تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) على أنه "ثمة آلاف من الأطفال غير مصحوبين بذويهم أو منفصلون عنهم، كما أن العديد من الأطفال الجرحى الذين نُقلوا إلى بلدان ثالثة للحصول على رعاية طبية يجدون أنفسهم وحيدين. وفي بعض الحالات، ينفصل الأطفال عن ذويهم أثناء عمليات التهجير القسرية المتعددة أو وسط المحاولات اليائسة للحصول على المساعدات الغذائية الإنسانية التي اشتدت الحاجة إليها، وتشير تقديرات اليونيسف إلى أن ما لا يقل عن 17 ألف طفل في قطاع غزة غير مصحوبين بذويهم أو منفصلين عنهم، وإضافة إلى ذلك تشير التقديرات إلى أن هناك حوالي 3,000 طفل مجهول النسب في قطاع غزة[1]

الأمر الذي يجعل قضية الأطفال فاقدين الرعاية الأسرية ومجهولين النسب مِن أهم القضـايا الاجتماعِية والأُسرِية والقانونِية؛ فقد غَدت ظاهِرةٌ متفشِية[2] تَشغلُ الوسط الفلسطيني.

وقد اخترت في هذه الدراسة تسليط الضوء على قضية مجهولين النسب بشكل خاص كونها تضم في طياتها قضية فقدان الرعاية الأسرية باليتم أو بأي شكل آخر.

أهمية البحث:

تعتبر قضية مجهولي النَّسب من القضايا التي أصبح الشعب الفلسطيني يعانِي منها أعقاب حرب أكتوبر، فقد ثارت الكثير من التساؤلات حول آلية التعامل معهم وكيفية احتضانهم بشكل قانونِي وإعادة اخراطهم في المجتمع. لذلك أضع المجهر على التنظيم القانونِي لفئة مجهولين النسب على المستوى الوطني والدولِي.

أهداف البحث:

تهدف الباحِثة من خلال هذا البحث إلى:

1- التعرف على الأحكام الخاصة بفئة مجهولي النَّسب من خلال بيان ماهية مجهولي النسب وأهم أسباب وجودهم.

2- عرض الإطار القانوني الدولي والوطني لفئة مجهولي النسب وذلك ببيان المنظومة التشريعية التي تتبنى هذا الموضوع.

3- بيان دور السلطة الوطنية الفلسطينية ومساهماتها في رعاية مجهولي النسب من خلال مؤسساتها الحكومية وغير الحكومية.

إشكالية البحث:

حسب المادة 2 من قانون الطفل الفلسطيني في كل من الفقرة 3 و4 فإنه:" يهدف القانون إلى: 3- إعداد الطِفل لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني مُتضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم العدالة والمساواة والتسامح والديمقراطية. 4- حماية حقوق الطفل في البقاء والنماء والتمتع بحياة حرة وآمنة ومتطورة.

وهذا هو حال الطفل مجهول النسب فإنه وبناءً على ما أقرته هذه المادة من حقه أن يعيش وسط مجتمع مدني متضامن قائم على الحقوق والواجبات وأن ينشأ في بيئة حرة وآمنة بعيدة عن أي شكل من أشكال الاضطهاد لكونه مجهول نَّسب يعيش بلا والدين يوفران له الحماية والحياة الكامِلة، فالتساؤل الرئيسي في هذه الدراسة هو: كيف جَسد القانون الفلسطيني هذه المادة على فِئة مجهولي النسب؟

ويتفرع منه مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

1- ما هي القوانين التي تهتم بهذه الفئة وتقدم لهم حقوقهم الطبيعية كمواطنين في وطننا فلسطين؟

2- كيفية التعامل معهم كفئة بلا نسب ؟

3- أهم الاجراءات المتبعة في حال إيجاد طفل مجهول النسب؟

4- هل يوجد في فلسطين دور رعاية خاصة بالأطفال مجهولي النسب؟، وإن كان نعم ماهي؟، وما هو دورها القانوني؟ وماهي الأنظمة الداخلية التي تتبعها؟

منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة على الأسلوب والمنهج العلمِي التحليلي الوصفِي والمنهج المقارن والمنهج الإحصائي كونها أكثر المناهج قدرة على عرض الدراسة بصورة تفصيلية واضحة للقارئ.

المبحث الأول: مجـهولو النَّسب وهويتهـم القانُونِية

قال تعالى:" ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا"[3]

الأصـل أن نَسب الولد يلحق بابيه عند الالتقاء الجنسي بين الأبوين، فإذا لقّح الحيوان المنوي البويضة ولد من ذلك المولود فنسبه ثابت لأبويه –صاحب الحيوان المنوي والبويضة–؛ ولأن هذا الأمر خفي ربط العلماء ثبوت النسب بعقد الزواج، لكن الأطفال الذي خُلِقوا ولم يجدوا صاحب الحيوان المنوي والبويضة المُكونة لهم فما هو نسبهم؟، وكيف ينظر القانون الفلسطيني والقوانين الأخرى لهؤلاء الأطفال؟

المطلب الأول: ماهِية مجهول النَّسب

لم يتطرق الفقهاء إلى مُصطلح مجهول النَّسَب[4] لكن نجد أنهم استخدموا في سِياق شروحاتِهم ألفاظ أخرى مثل: ولد الزنا، واللقيط، والمنبوذ، والدّعِـيّ ولكن المتوسِع في هذه الألفاظ يجد تباين واختلاف في معناها، فمثلًا: هناك مجموعة فروق بين مجهول النسب واللقيط، فاللقيط هو مجهول نسب حتى لو قامت قرائن تدل على نسبه مالم يقرّ والده بهذا النسب، وهو المنبوذ أي الملقى والمطروح في مكان ما ليلتقطه أي شخص فقد يكون ابن زنا أو ولد شرعي، وهو مجهول الأبوين، أي أن مجهول النسب أعم من اللقيط ولكن اللقيط لا يوصم باللاشرعية لتوقع ظهور والديه[5]، ويرى فضيلة المفتِي محمد ماهر مسودة أن مصطلح مجهول النَّسب هو مصطلح عام وفضفاض فقد يكون مجهول النّسب ابن حلال وقد يكون ابن حرام ولكن فِي نهاية المَطاف هم أطفال بلا ذَنب وحَثَ الإسلام على رعايتهم وكفالتهم فهم إخواننا في الإسلام.[6]

أما المشرّع الفلسطيني وحسب قرار مجلس الوزراء رقم 10 لسنة 2013[7] فإن المادة 1 قد تضمنت عدد من الكلمات ومعانيها وقد جاء في سياقها التمييز بين عِدة مُفردات كالآتي:

"الطفل مجهول النسب: الطفل غير معروف الوالدين، الطفل غير الشرعي: الطفل المتولد عن علاقة غير شرعية، الطفل فاقد الرعاية الأسرية: الطفل الذي تخلى عنه والديه".

أي أن المشرّع قد ميّز ما بين مجهول النّسب والطفل غير الشرعِي على خلاف المشرّع المصري الذي اعتبر أن مجهول النسب هو بحُكم اليتيم، كما جاء بيانه في قانون الضمان الاجتماعي المصري[8]، فعرّف اليتيم على أنَّه: "كل طفل تُوفِي والداه أو توفِي أبوه ولو تزوجت أمه، أو مجهول الأب أو الأبوين"، أما المشرّع الإماراتي في القانون الاتحادي بشأن رعاية الأطفال مجهولي النسب[9] اعتبر أن مجهول النّسب هو مجهول الوالدين في الدولة، وكذلك الحال لدى المشرَّع الأُردني في تعليمات الاحتضان لسنة 2013[10] الذي ذَكَرَ أن مجهول النسب هو الطِفل الذي لا يُعرَف له أب أو أم، ويطلق أيضًا لفظ "مجهول النسب" على الجُثث مجهولِة الهوية كما جاء في إحدى القرارات القضائية الأردنية.[11]

وترى الباحِثة أن هناك إشكال حتى هذه اللحظة في إيجاد تعريف واضـح وشامِل لمصطلح مجهول النسب في القوانين الوطنية وحتى لدى شُرّاح القانون والفقهاء، فالمشرّع الفلسطيني مثلًا: قد فرّق ما بين الطفل مجهول النسب والطفل غير الشرعي وفي ذلك تعارض مع الفكرة الشرعِية في أن الطفل غير الشرعي لا يثبت نسبه لوالديه حتى لو عُرِف والده؛ كونه نتاج علاقة خارج إطار الزواج كما سبق ذكره في قانون الأحوال الشخصية[12] فهو في هذه الحالة يكون بلا نَسب، ولكن قد يكون المشرّع عندما وضع تعريف مجهول النّسب لم يَقصُد أن النّسب هو الانتساب للوالد إنما كان يقصُد بذلك المعرِفة ومن هذا المنطلق فرّق بين مجهول النسب والطفل غير الشرعي؛ لأن الطفل غير الشرعي تكون أمه معروفة وقت الإنجاب وفي أغلب الأحيان يكون الأب معروف فقد يكون من زنا محارم أو سِفاح أو اغتِصاب ولكن لا يُنتسَب الطفل لهم، والمشرع المَصرِي كذلك أخطأ عندما ألحقه باليتيم؛ لأن في ذلك إقرار ضمنِي من قبل القانون بأن له نَسب يثبُت لوالده وهذا غير ممكن في حالة ابن الزنا إذا اعتُبِر في قانونِهم من فئة مجهولي النسب، وكذلك الأمر في كل من المشرع الإماراتي والأردني حيث أن كلاهما خلط ما بين مصطلح النَّسب ومصطلح الآباء، فالنسب كما سبق بيانه هو أثر من آثار الزواج والطلاق لكنه لا يثبت لأي طفل إلا وفق شروط محددة وليس من ضمنها وجود الوالدين أو عدم وجودهم.

وخلاصِة ما سَبق نتوصل إلى وضع تعريف لمجهول النَّسب وهو كالآتي:

هو الطِفل الذي لا يلحَق نسبه بوالِد، أو لا يُعرَف له والد لينسب إليه.

المطلب الثانِـي: الإطار القانوني الدولي والوطني لمجهولي النَّسب

جاء القانون ورسم هيكلية معينة لرعاية الروابط الناشئة عن الزواج ونظمها بشكل قانوني ورتب على مخالفتها أحكام عقابية من بطلان وجزاء، لكن ذلك غير كافٍ فكان لابد أن يقوم المشرِّع بالنظر إلى الفئة من الأطفال الذين قُطعوا عن هذه المنظومة الأسرية وأصبحوا بلا أسرة؛ لما في ذلك من مراعاة لمصلحتين في آن واحد، هما مصلحة المجتمع ومصلحة الأسرة والأبناء، ويترتب على عدم معالجة هذا الأمر تعكير لصفو النظام العام وتهديد السلم الاجتماعِي والأسري، ولا يكفي فرض العقوبات المختلِفة لمواجهة هذه الفوضى، بل لابد من تتبع هذه المشكلة من جذورها وحتى نتائجها وآثارِها، ومراعاة للتوازن بين كل من مصلحة الأسر ومصلحة الأطفال مجهولين النَّسب يجب على المشرَّع عدم نسيان الأطفال مجهولين الأسر والآباء والتيقن بأن لهم هوية وحقوق أساسية يجب كفالتها ورعايتها، فليس من المنطق أن يقوم المشرّع برعاية مصلحة الأسر من جانب وإهمال مصلحة الأطفال نتاج هذه الأسر من جانب آخر.[13]

ومن هذا المنطلق، كان يتوجب عليّ كباحثة التتبع في المنظومة القانونية للنظر فيما نظمه المشرّع بشأن الأطفال وبالتحديد الأطفال مجهولي النسب على المستوى الدولي والمحلي.

فلو نظرنا إلى المجتمع الدولي وإلى أهم الاتفاقيات ذات الصلة نجد:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948[14]، حيث نصت المادة 25:" 2- للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين. ولجميع الأطفال حقُّ التمتُّع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلِدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار".

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[15]: المواد ذات الصِلة: المادة 24:" 1- يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

2- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.

3- لكل طفل حق في اكتساب جنسية".

- الإعلان العالمي لحقوق الطفل: حيث عقدت الأمم المتحدة مؤتمرًا لِحقوق الأطفال عام 1989[16]، وأصدرت فيه توصيات كثيرة تتكون من (54) مادة، تتعلق جميعها بحقوق الأطفال وحمايتهم[17] : والمواد ذات الصِلة بالأطفال مجهولين النسب هي: المادة 7:" 1- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ويكون له قدر الإمكان, الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

2- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان, ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك."

المادة 20:" 1- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له, حفاظاً على مصالحه الفضلى, بالبقاء في تلك البيئة, الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2- تضمن الدول الأطراف, وفقاً لقوانينها الوطنية, رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3- يمكن أن تشمل هذه الرعاية, في جملة أمور, الحضانة, أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي, أو التبني, أو عند الضرورة, الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال, وعند النظر في الحلول, ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الأثنية والدينية والثقافية واللغوية".

- ميثاق حقوق الطِفل العربي[18]، وهو ميثاق أقرَّه مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب التابع لجامعة الدول العربية، وتم تبنيه من قِبل سبعة من الدول العربية وكان من ضمنها دولة فلسطين، ويُجسِد هذا الميثاق ضرورة توحيد الجهود العربية، ويؤكد على الالتزامات الدولية في مجال رعاية الطفل وضمان حقوقه، وفي المادة 3 من الميثاق نصت على أن توفير الرعاية للأطفال هو مسؤولية عامة تقوم به الدولة والأمة وتؤكد المادة 6 على أنه في حال فقدت الأسرة فإن الأسرة البديلة هي الخيار المقدم لحل هذه المشكلة، لكن لم ينص الميثاق بشكل صريح على فئة مجهولين النسب ولا تُوجد مواد ذات علاقة مباشِرة بهذا السياق.

المبحث الثاني: أوجُـه الحماية القـانُـونِية لمجهولِـي النَّـسب

جاء الإسلام واهتم بشكل كبير باللقطاء[19] من خلال توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والثقافية والدينية وغيرها لهم، أما في وقتنا المعاصِر فالأمر مختلِف بعض الشيء، فقد تباينت الدول في الاهتمام بهذه الفئة لذلك نجد دول قد سنّت

قوانين خاصة لرعايتهم وحمايتهم، ودول تطرقت لهذا الأمر من خلال ذكره في سياق قوانينها المحلية، ودول أَصدَر فيها مجلس الوزراء قرارات تنفِيذية لرعايتهم، ودول أُخرى جاء فيها أمر مجهولين النسب ضمن تعليمات صادرة عن وزارة التنمية الاجتماعِية، وبالإضافة لكل ما سبق أوجدت الدول الكثير من المؤسسات والمجتمعات الإيوائية[20] الخاصة بهم.

في الدول الغربية، الطفل مجهول النسب هو مواطن من الدرجة الأولى، وقد شُرِّعت له القوانين ونُظِمَت له المشاريع[21] والدراسات والمؤسسات ضمانًا منها على حصوله على كافة حقوقه، أما في مجتمعاتِنا العربية فالأمِر مختلِف جِدًا، حيث لا يوجد قوانين واضحة وشامِلة تحمى هؤلاء الأطفال من المجتمع وتدافع عن حقوقهم وتُقدِم لهم يد العون والمساعدة وتُوفِر لهم المعيشة الكريمة.

في القانون الفلسطيني وحسب نص المادة 2 من قانون الطفل الفلسطيني نجد أنها ذكرت ما يسعى المشرّع إلى توفيره من خلال نصوص مواد هذا القانون ومن ضمنها هدفه بإعداد الطفل ليكون قادر على العيش حياة حرة بين أفراد مجتمعه، وكذلك تهدف إلى حماية حقوق الطفل العامة من بقاء ونماء وتمتع بحياة حرة وآمنة .

فإنه وبناءً على ما أقرته هذه المادة من حق الطفل -أيًا كانت فئته- أن يعيش وسط مجتمع مدَنِي متضامن قائم على الحقوق والواجبات وأن ينشأ في بيئة حرة وآمنة بعيدة عن أي شكل من أشكال الاضطهاد، ومجهول النَّسب يعيش بلا والدين يوفران له الحماية والحياة الكامِلة لذلك يترتب على الدولة مسؤولية توفير ذلك.

المطلب الأول: الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في حال إيجاد طفل مجهول النسب

مؤخرًا أصدَر مجلس الوزراء الفلسطيني قرار يصادِق فيه على دليل إجراءات العمل مع الأطفال مجهولي النَّسب وغير الشرعِيين[22]، و"يهدف هذا الدليل إلى تحديد وتنظِيم إجراءات التعامُل مع الأطفال مجهولي النَسب والأطفال غير الشرعيين بهدَف توفير الحِماية والرِعاية لهم من لحظِة حصول الواقِعة"، وهذا حسب المادة 2 من ذات الدليل، وبناءًا على ذلك حدد القرار الإجراءات القانونية التي يجب على كل جهة من الجهات المختصَة أن تقوم بها بمجرد العثور على الطِفل أو اكتشاف حالة الحمل غير الشرعِي أو الولادة غير الشرعِية وذلك بشكل مفصل ودقيق، وانتهج هذا القرار ذات نهج نظام الأسر الحاضِنة بالتفريق بين مجهول النسب والطفل غير الشرعي في المادة 9[23] ويترتب على ذلك اختِلاف في الإجراءات المتبعة لكل منهما، فالمواد 10-14 ذكَرت الإجراءات الخاصَة بالطفل غير الشرعِي، وما تميزت به هذه المواد أنها أيضًا وضعت إجراءات محددة لحالة الحمل غير الشرعي والولادة غير الشرعية فقد يصل أمر الطفل غير الشرعِي للجهات المختصة في مرحلِة الحمل أو في مرحلة الولادة والإجراءات في كلاهما مختلِفة، أما المواد 3-8 جاءت تبين الإجراءات المتعلقة بالطفل مجهول النَّسب، وأخيرًا المادة 15 التي توسعَت بشكِل كبير في بيان الاجراءات التي تتبع في حالة وفاة الطفل مجهول النسب أو غير الشرعِي.

وتميز المشرّع الفلسطيني عن باقي الدول في هذا الدليل الذي لم أجد له مثيل في الدول الأخرى من خِلال البحث والقراءة المتاحَة باستثناء دولة الإمارات العربية المتحدة التي أصدرت لائحة تنفيذية[24] شبيهة جِدًا بهذا القرار بل تكاد تكون أكثر شمول منه كونها لم تكتفي فقط بإجراءات ما بعد العثور على الطفل بل امتدت إلى كافة الجهات والأقسام المهتمة بهذا السياق وتطرقت إلى الرعاية البديلة بشقيها بشكل إجرائي مفصل وواضِح، ولكن يرى الباحِث أن دليل الإجراءات الفلسطيني قد كان كافيًا ووافيًا من الناحِية الإجرائية، وأكدّت على ذلك المستشار القانوني في مديرية الداخلية "الأحوال المدنية" في الخليل نورا خضر القواسمي، فهي ترى أن المشرّع الفلسطيني قام بسد كافة الفجوات والثغرات بمجرد وضع هذا الدليل، فنحن الآن لسنا بحاجِة إلى قانون مستقِل، وأي شخص يطلع على هذا الدليل يصبح على دراية واسعة بكل ما يتم اتخاذه اتجاه هذه الفئة ومعرِفة الجانب العملي بشكل كافي.[25]

أولًا: تسليم الطفل إلى الجهات المختَصة:

حسب المادة (22) من قانون الأحوال المدنية الفلسطيني فإنه "إذا عُثِر على طِفل حَديث الولادة مَجهول الوالدين يسلم فورًا بالحالة التي عُثِر بها لإحدى الجهات التالية:

- إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة لرعايته صحيًا وعلى المؤسسة أن تقوم بإخطار جهة الشرطة المختصة.

- جهة الشرطة التي عثر عليه بدائرة اختصاصها.

- رئيس الهيئة المحلية.

وعلى كل من الجهات السابقة أن تقوم بالأعمال التالية:

1-على الشرطة أو الهيئة المحلية تحرير محضر بالملابسات والظروف التي وجد فيها الطفل "يبين فيه مكان العثور

عليه، وتاريخه، وسن الطفل بالتقريب، وجنسه(ذكرًا أو أنثى)، والحالة التي وجد عليها، وأوصافه، وما قد يكون به من علامات مميزة ووصفًا للملابس والأشياء الماديَّة الموجودة معه، والمكان الذي وجد فيه.

2-يتم تسليم الطفل والمحضر إلى دار رعاية معتمدة من وزارة الشؤون الاجتماعية.

3-تقوم دار الرعاية و بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية باتخاذ الإجراءات الخاصة بقيده في السجل المدني باسم رباعي وهمي وتثبت ديانته مسلمًا بعد مضي ثلاثة أشهر من العثور عليه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك، كما تقوم بالإجراءات الخاصة بالحضانة بما يتلاءم مع مصلحة الطفل الفضلى.

4-إذا كان المولود الذي عثر عليه ميتًا فعلى الشرطة أو رئيس الهيئة المحلية تحرير محضر بذلك مرفق بتقرير الطبيب الشرعي حول عمر الطفل ووقت وفاته وأسباب الوفاة وترسل الشرطة أو رئيس لهيئة المحلية بلاغًا عن الوفاة مع صورة عن المحضل إلى الدائرة المختصة لقيده في سجل خاص."

أما في القانون الاتحادي الإماراتِي بشأن رعاية مجهولي النسب في المادة 3 فإنها قيدّت حدود اختصاص هذه الإجراءات في حالة العثور على مجهول النّسب لِـ مركز الشرطة فقط، فمن يعثر على طفل يقوم بتسليمه لمركز الشرطة دون سواها، على خلاف المشرع الفلسطيني الذي توسع في نطاق الاختصاص لكل من دور الرعاية ومركز الشرطة والهيئات المحلية.

أيضًا المشرِّع الإماراتي ألزم مركز الشرطة بإخطار النيابة العامة بذلك وأن إحالته إلى دار الرعاية الاجتماعية والتسجيل يكون بالتنسيق مع وزارة الداخلية على عكس المشرع الفلسطيني الذي لم يشير إلى ذلك مطلقًا في هذا القانون، ولكن حسب مقابلة إذاعية أُجريت مع الناطِق باسم الشرطة الفلسطينية المقدَّم "لؤي ارزيقات أشار إلى أنه:" تقوم الشرطَة بإبلاغ النيابة العامة والتنسيق مع وزارة الصحة من أجل تقديم الرعاية الصحية لهؤلاء الأطفال، وكذلك يتم إبلاغ وزارة الشؤون الاجتماعية من أجل تقديم الدعم للأطفال، بالإضافة إلى المحافِظ ودائرة الإفتاء، وعند تسليم الطفل إلى وزارتي الصحة والشؤون الاجتماعية ينتهي دور الشرطة وتقوم بدور إشرافي وتنسيقي فقط مع هذه الجهات"[26]، وقال مدير دائرة دور الحضانة والأسر الحاضنة في وزارة التنمية الاجتماعية براغيث براغيث في ذات المقابلة الإذاعِية:" إنه في لحظة إبلاغ الشؤون الاجتماعية بوجود طفل مجهول النسب يتم تحويله للمستشفى لمتابعة وضعه الصحي، وبعد انتهاء التحقيق بالتنسيق مع الجهات المختلفة يتم نقله إلى دور الرعاية المجهزة لاستقبال الطفل ومن ثم اصدار شهادة ميلاد له حتى يتم وضعه على لائحة الانتظار للاحتضان"[27] .

وفي قانون الأحوال المدنية الأردني[28] نصت المادة 19 على هذه الإجراءات، والتي أشارت إلى أن الاختصاص فيها لمركز الشرطة في المدن وللمختار في القرى، والمشرّع المصري نص على ذلك في المادة 25 من قانون الأحوال المدنية[29] ووازن فيه بين ما جاء في القانون الفلسطيني والمصري من حيث الاختصاص الذي قيده بثلاث جهات وهي: دور الرعاية الاجتماعية والشرطة والعمدة أو الشيخ في القرى.

أصاب المشرّع الفلسطيني في إعطاء الاختصاص في هذه الإجراءات للجهات الثلاثة ففي ذلك رعاية لمصلحِة الطفل مجهول النسب وتوفير أكبر عدد من الجهات التي تسعى لتسجيله ورعايته واحتضانه، ولكن كان من الأفضل أن يشير المشرّع الفلسطيني إلى ضرورة إخطار النيابة العامة بحالة العثور على الطفل لما في ذلك من إجراءات تحقيق حول هوية الطفل ومحاولة العثور على والديه في أسرع وقت لتفادِي حالة انتساب طفل مجهول النسب إلى دور الرعاية الاجتماعِية.

ثانيًا: تسجيل الطفل مجهول النسب:

لقد اتفقت القوانين في كل من فلسطين والأردن ومصر بشأن تسجيل الطفل في السجلات المدنية إذا كان مجهول الأبوين أنه يكون باسم وهمي، والأصل أن لا يُذكَر اسم الأم والأب في السجلات إلا في حالات استثنائية وهي: طلب خطي من الأبوين ويكون ذلك بإقرار البنوة أمام شاهدين أو بحكم قضائي بثبوت النَّسب ولكن لا يطبق هذا الاستثناء ويحظر تسجيل الأبوين في حالة أن يكون الوالدين من المحارم أو أن تكون الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها، وهذا ما أكدت عليه المواد 23-25[30] من قانون الأحوال المدنية الفلسطيني، والمادة 27 من قانون الأحوال المدنية المصري، والمادة 22 من قانون الأحوال المدنية الأردني أما المشرّع الإماراتِي فإنه لم يتطرق إلى حالات حظر تسجيل اسم الوالدين.

"إن النصوص القانونية سالفة الذكر واضحة حيث وضع المشرع في الاعتبار عند وضع هذه النصوص المحافظة على النظام العام والآداب داخل المجتمع فالمجتمع لا يتقبل أن يسجل ابن غير شرعي ويذكر اسم والدته أو اسم والده بحيث يصبح محط ازدراء في المجتمع من ناحية أخرى لم يترك المشرع مسألة تسمية الطفل مجهول النسب دون حل بل نص على أن كل طفل يولد لأبوين مجهولين يسمى باسم رباعي مثله مثل أي فرد في المجتمع بشرط إن يكون الاسم

وهمي وذلك منعاً لاختلاط الأنساب ومنعاً للبس وإيهام وخداع الناس أو خداع المسئولين في الدولة، نص القانون جاء متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية التي اعتبرت أن إلحاق اسم الحاضنة أو اسم مربيه أو ملتقطه إلى اسم مجهول النسب من كبائر الذنوب."[31]

وحسب المادة 4 من قرار مجلس الوزراء بنظام الأسر الحاضنة إن تسجيل الطفل مجهول النسب في السجلات المدنية هو من مهمة وزارة التنمية الاجتماعية وقد قيد المشرّع هذه المهمة بمدة أقصاها ثلاثة أشهر، فبعد تبليغ وزارة الداخلية كون هي المسؤولة بعد ذلك عن إخراج شهادة الميلاد، وأشار الأخصائي الاجتماعِي اسكندر أندون أحد المسؤولين في جمعية راهبات المحبة إلى أن "هناك الكثير من الأطفال مجهولي النّسب في الجمعية حتى هذه اللحظة وبعد تجاوزهم عمر السنة والسنتين وأكثر لم يحصلوا على شهادات ميلاد من وزارة الداخلية لأسباب غير واضِحة وأن هناك تقصير بشري من هذه الجهات مما يعرض الطفل إلى ضياع فرص احتضانِه لعدم وجود شهادة ميلاد خاصة به وأضاف إلى أنه حديثًا وفيما يتعلق بتسجيل الطفل مجهول النسب أنه أصبَح بالإمكان تسجيل الطفل باسم العائلة المحتضنة وذلك لمراعاة ما قد يتعرض له الطفل من مواقف في مجتمعه بعد الاحتضان مشير إلى أن هذا لا يعني انتسابه إلى العائلة فشهادة الميلاد لأي طفل محتضن يكون مرفق معها طلب الاحتضان والأوراق الرسمية الخاصة بالاحتضان"[32].

و"نوهت مدير عام الشؤون القانونية في وزارة التنمية الاجتماعية خلود عبد الخالق في إحدى اللقاءات الإخبارية معها إلى وجود إشكالية حول تفهُم المجتمع المحيط لهذا الطفل، فكلما يكبر الطفل ويذهب إلى المدرسة يبدأ بالانتباه إلى الاختلاف ما بين اسم الأب الموجود في شهادة ميلاده وبين اسم الأب المحتضِن، والذي يعتبر شرعي ولكن يشكل مشكلة حقيقية للأسر الحاضنة والطفل، وأشارت:" فتحنا في الشؤون الاجتماعية نقاشًا واسعًا مع دار الإفتاء؛ من أجل الحصول على فتوى شرعية بما لا يتعارض مع الدين، وفيها قد يمنح الطفل اسماً شبيهاً بهذه الأسرة الحاضنة مع قطع النسب من الاسم الثلاثي من خلال اللعب باسم الجد أو اسم الأب"، وأضافت: نحن مقتنعون بأن الهدف من الاسم الوهمي قطع النسب حسب سجل الأحوال المدنية، وقدمنا مذكرة قبل ما يقارب سنة إلى مجلس الوزراء من أجل إعطاء الطفل اسم عائلة المحتضن، ورد عليه مجلس الوزراء وأصدر قراراً بإعطاء الطفل اسم العائلة المحتضنة"[33]

لأن معرفة الطفِل المحتضن وبشكل مفاجئ من المجتمع أن عائلته هي عائلة حاضنة وأنه بلا أصل وبلا عائلة قد يؤثر عليه بشكل سلبي مما قد يدفعه إلى الانتحار، وهذا ما قام به أحد شباب مدينة الخليل بسبب المضايقات المستمرة من المجتمع أنه بلا نسب ومحاولة أقاربه إخراجه من منزله وحرمانه من الميراث بعد وفاة والده الحاضِن مما دفعه إلى الانتحار شنقًا.[34]

وأضافت المستشار القانوني نورا خضر القواسمي أنه لا يوجد نص في القانون يمنع من تغيير الاسم للطفل مجهول النَّسب بغض النَظر عن رأي الشريعة الإسلامية وأنه مؤخرًا وقبل ما يقارب سنة ونِص تم صدور قرار قضائي من المحكمة المختصَة بتغيير عائلة طفل مجهول النّسب إلى عائلة أسرته الحاضِنة مؤكِدة إلى أن الداخِلية لا تقوم بأي تغيير إلا وفق قرار قضائي.[35]

ويتبين مما سبق أن الطفل مجهول النّسب بحاجَة إلى أن يتم إيجاد حَل مناسب له ولجميع الأطراف فيما يتعلق بتسميته فبما أن تسجيله على اسم الأسرة الحاضنة مع الإشارة إلى أنه محتضن لا يعتبر تبني فقد يكون حل مناسب لتفادي قسوة المجتمع، لذلك لا بد من وجود نص قانوني لتنظيم هذه المسألة بشكل دقيق.

وإلى جانب السجلات المدنية فإن وزارة التنمية الاجتماعِية ملزمة بإعداد مجموعة من السجلات الخاصة بمجهولي النسب وفاقدي الرعاية الأسرية والأطفال غير الشرعيين التي تكون مربوطة مع سجلات وزارة الداخلية ومؤسسة الرعاية الاجتماعِية، وأيضًا مجموعة من السجلات الخاصة بالأسر الحاضنة، وألزم المشرّع الوزارة بأن تقوم بتسجيل اسم الأم إذا كان معلوم لها في سجلات الوزارة بشكل صريح وكامل حسب ما ورد اسمها في سجلات الداخِلية.

المَطلَب الثانِي: الرعاية البديلة المقدمِة للأطفال مجهولي النّسب

يعتَبر الحق في الرعاية البديلة من أهم الحقوق التي يجب أن يحصل عليها الطفل وبشكل خاص مجهول النَّسب، كونه وبشكل أساسِي هو فاقد للرعاية الأبوية الأسرية، مما يتحتم على الدولة أن تقوم بإيجاد البدائل لهذه الرعاية، فالطفل في مراحله العمرية الأولى هو بحاجة كبيرة إلى أن يتم احتضانه ورعايته وتنشئته بطريقة سليمة، وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال التفحص الدقيق للمادة 20 من اتفاقيه حقوق الطفل، وهذا الحَق مازال مهمشًا في كثير من الدول والمجتمع الدولي ككل، "إلا أن التشريع الدولي يحتوي العديد من التناقضات عندما يتعلق الأمر بحق الطفِل في الرعاية البديلة، وذلك بسبب إعطاء الدول سلطة واسِعة في تحديد شكِل الرعاية البديلة[36]، ألأمر الذي قَد يؤدي إلى عدم ضمان الوسط الأسري للطفل في بعض الدول"[37].

حسب القانون الدولي فإن الرعاية البديلة على المستوى الدولي وحسب قرار الجمعية العامة "المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال"[38] إما أن تكون ممثلة بالأسر البديلة ولها مسميات عدة منها: الحضانة، الكفالة، التبني، رعاية ذوي القربى وغيرها التي قد تكون رسمية وغير رسمية، "وعند النظر إلى الرعاية التي تقوم على توفير الوسط الأسري البديل فإنه يقصد بذلك وضع الطفل على المدى القصير أو الطويل في بيئة أسرية"[39]، أو تكون ممثلة بمؤسسات الرعاية البديلة التي تكون تحت إشراف سلطات معينة ولها مسميات عدة منها: ملاجِئ الأيتام، دور الأطفال، دور الرعاية وغيرها، وبذلك فإن الرعاية البديلة تكون مسؤولية مشتركة بين أفراد المجتمع والدولة، "والرعاية التي تقوم على الوضع في المؤسسات أو ما يسمى بالرعاية المؤسسية أو الرعاية الإيوائية فهو وضع الأطفال الفاقدين أو المعرضين لخطر فقدان رعاية الوالدين أو من هم في حكمهم في المؤسسات"[40]، فالأفراد يجب عليهم قدر الإمكان المبادرة في احتضان الأطفال فاقدي الرعاية الأسرية وذلك تحت إشراف ومتابعة الدولة، أو تشكيل المؤسسات الأهلية وغير الرسمية لاحتضانهم فإن لم يبادروا على ذلك تقوم الدولة بتوفيرها من خلال قوانينها وأنظمتها ومؤسساتها، ولكن "يظهر التردد في وضع الأطفال في الرعاية المؤسسية من صياغة أحكام المعاهدات ذات الصلة، وهذا يمكننا ملاحظته من خلال المادة 20 الفقرة 3 من اتفاقية حقوق الطفل"[41].

في فلسطين كانت الرعاية البديلة التي اختارتها الدولة من خلال: الأسر الحاضنة(البديلة)، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة والعامة ولكن لا يتم اللجوء لهذه المؤسسات إلا إذا لم تتوفر الأسر البديلة وذلك حسب المادة 32 من قانون الطفل الفلسطيني، وكذلك الحال في مصر فالمشرّع المصري قد نظم الرعاية البديلة في الفصل الثاني من قانون الطفل المصري المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 2075 لسنة 2010، ووافقهم في ذلك المشرّع الإماراتي في المادة 24 من قانون الطفل الإماراتي، أما المشرّع الأردني فإنه يفتقر لوجود قانون طفل ينص بشكل صريح على الرعاية البديلة المقدمة للأطفال محرومين من البيئة الأسرية.

تم تنظيم الرعاية البديلة لمجهولي النسب المتمثلة بالأسر البديلة في فلسطين من خلال قرار مجلس الوزراء بشأن الأسر الحاضنة لعام 2013، ويجدر الإشارة إلى أن هناك قرار صادر عن مجلس الوزراء لسنة 2014 بلائحة الأسر البديلة المؤقتة[42] وهذه اللائحة قد تتعارض مع نظام الأسر الحاضنة لعام 2013؛ ففي المادة 2 من اللائحة لعام 2014 إن من ضمن الفئات المستهدفة:" 1. الطفل الذي لا يمكنه الإرشاد عن ذويه، وتعجز السلطات المختصة عن الاستدلال على محل إقامته." أي الطفل الذي فقد والديه وهذا الطفل وحسب النظام لعام 2013 هو من ضمن مجهولي النسب فاقدي الرعاية الأسرية، وهنا تظهر لدينا إشكالية في تطبيق كل من النظام واللائحة لكن حسب التدرج التشريعي فإن الأنظمة والقرارات ذات مرتبة أعلى من اللوائح، أي أن النظام هو أولى بالتطبيق من اللائحة.

من جانب آخر يتبين للباحثة من النظر إلى نصوص اللائحة لعام 2014 أنها تفترض وجود والدين للطفل لكنهم تعرضوا إلى ظروف طارئة أدت إلى استحالة رعاية الطفل في أحضان أسرته الأصلية أو أن بقائه مع أسرته الأصلية يعرضه للخطر أو الاستغلال، مما دفع الدولة إلى إيجاد أسر بديلة لهم لحين زوال هذه الأسباب، ولا يمكن انتقال الرعاية للأسر البديلة إلى بصدور قرار قضائي بذلك، أما الرعاية البديلة في النظام لعام 2013 كان النص فيها صريح بأن الفئات المستهدفة هم الأطفال مجهولي النسب والأطفال فاقدي الرعاية الأسرية والأطفال غير الشرعيين.

II –الخاتمة:

إنه لمن الضروري اهتمام المشرع بمجهوليّ النسب بشكل خاص وفعال إزاء الوضع الراهِن، لحل هذه المشكلة من جذورِها، فمثلًا: فيما يخص قانون العقوبات فإنه يجب أداء الدور الوقائي للقانون بمحاربة الظواهر والأسباب التي تؤدي إلى ظهور هذه الظاهرة، من خلال: محاربة الدعارة والعلاقات غير الشرعية بشكل عام حتى لو كان الطرفان غير متزوجان مثلما هو مأخوذ به في الشريعة, ومحاربة استغلال مجهولي النسب سواء كان ماديًا أو معنويًا.

القانون الفلسطيني رغم أنه نظم الأمور المتعلقة بإجراءات التعامل مع مجهول النَّسب والأسر الحاضِنة إلا أنه تجاهل كثير من الأمور المرتبطة بمجهول النسب بحد ذاته من ماهية وحقوق وغيرها، لكن ومقارنة مع باقي القوانين توصلت إلى أن المشرّع الفلسطيني اتخذ الطريق الحيادِي في هذه المسألة عندما حاول معالجتها بشكل غير مباشِر، فهو لم يضع قانون خاص نظرًا إلى خصوصية وحساسية هذا النوع من الأمور وحتى لا يُشعِر أفراد المجتمع أن هكذا نوع من الأطفال أصبح وجوده أمر مقبول وطبيعي وإنما جعل الأمر مبهم عن المجتمع والأفراد واتبع أسلوب التكتم في الاجراءات، فلم يكن سهلًا على أي فرد الاطلاع على أي جزئية متعلِق بمجهولي النّسب، ولكن وراء جدران الوزارات ودور الرعاية الاجتماعية يوجد سلسلة طويلة من الاجراءات التي تسعى جاهدة لحماية حياة والحفاظ على روح طِفل جديد للاستمرار في هذا المجتمع.

ومن خلال البحث وما يتضمن فحواه توصل الباحِث إلى النتائج التالِية:

1. المشرّع الفلسطيني لم يُخصص قانون مُستقِل للأطفال مجهولين النّسب، لكِنه رسم خُطوط عريضة متفرقة بشأن الإجراءات المتبعة لرعايتهم من لحظة ولادتهم ولحين نضوجِهم أو ما بعد ذلك، وقد يكون في هذا الأمر عجز

في التنظيم من قِبل المشرع؛ لأن الفرد يصعب عليه الوصول لها بسهولة ويسر كون كل جزئية جاءت ضمن منظومة تشريعية مختلِفة عن الأخرى.
2. فرّق قرار مجلس الوزراء ما بين مجهول النّسب والطفل غير الشرعِي وغالِبًا الأفضل اعتبارِهم من ذات الفِئة.
3. هناك قصور في القوانين الفلسطينية من الجانِب الحقوقي للأطفال مجهولي النَّسب، فلا يوجد نصوص صريحة على الحقوق التي يجب أن يحصلوا عليها.
4. من الناحِية الإجرائية يكاد يكون المشرّع الفلسطيني قد سدّ الكثير من الثغرات القانونِية من خلال دليل الإجراءات وقرار مجلس الوزراء بغض النظر عن ما تم انتقادِه لبعض الجزئيات.
5. اهتم المشرّع الفلسطيني بالرعاية البديلة المقدمة للأطفال مجهولي النَّسب ولكن من جانِب الأسر الحاضِنة وأغفل الأمور المتعلِقة بدور الرعاية الاجتماعِية.

من التوصيات التي اقترحها في نهاية هذا البحث: :
1. وضع قوانين شامِلة وموسعة تحت عنوان "مجهوليّ النَّسب".
2. إبراز وجه الرحمة مع مجهولي النسب من خلال إعطائهم حقهم من العدالة والاحترام في المجتمع فمهما كانت القوانين توفر لهم كافة الحقوق البشرية فهذا غير كافي في مجتمع يقلل من مكانتهم، فما فائدة نصوص تمنح الحقوق و شعب يسلب الحياة؟
3. مساعدة الأسر الحاضِنة ماديًا ومعنويًا، لتقوم بحق رعاية الطفل وحضانته على أكمل وجه.
4. وضع عقوبات صارِمة لكل شخص يلقي بطفله أو يتخلى عنه أو يساهم في خلق هذه الفئة في مجتمعاتنا العربية.

III-المراجع

1- "يحتاج أطفال غزة إلى الدعم المنقذ للحياة"، اليونيسف، بدون تاريخ نشر، www.unicef.org/ar، تاريخ الزيارة: 2024/9/9م.
2-صفية الوناس حسين، *مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي*، جامعة الملك سعود، الرياض، دون تاريخ، ص 2.
3-سورة الأحزاب، الآية: 6.
4-في القانون الروماني القديم نجد أنه أطلق لفظ الأطفال غير الشرعيين الذي يقابل الأطفال الشرعيين-نتاج علاقة أسرية شرعية وصحيحة وقانونية- على الأطفال مجهولين النسب وأدرج تحت هذا المسمى عدة أنواع من الأطفال وهي: 1- الأطفال مجهولين الأب، 2- الفئات الأخرى من الأطفال غير الشرعيين، 3- أطفال الرق، وهناك صنف ثالث من الأطفال في هذا القانون إلى جانب الشرعيين و غير الشرعيين وهم الأطفال الطبيعيين، أنظر بشكل موسع إلى: السيد أحمد علي بدوي، "الوضع القانوني للطفل الطبيعي –دراسة تأصيلية تحليلية على ضوء قواعِد القانون الرومانِي-"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، العدد 59، إبريل 2016، ص 485-669، ص 505.
5-مصطفى محمد الحسين الرواجبة، "أحكام فاقدي الرعاية الأسرية دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الأردنية ذات العلاقة"، رسالة دكتوراه في القضاء الشرعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 22 أيلول/ سبتمبر 2013، ص 61.
6-مقابلة مع فضيلة المفتِي محمد ماهِر مسودة، المفتِي الشَرعِي في دار الإفتاء الفلسطينية، الخليل، 24 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023.
7-قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة (2013م) بنظام الأسر الحاضِنة، الصادر بتاريخ 16 تموز/ يوليو 2013، الوقائع الفلسطينية، العدد 102، 22 تشرين أول/ أكتوبر 2013، ص 65.
8-قانون الضمان الاجتماعي المصري رقم 137 الصادر بتاريخ 27 حزيران/ يونيو 2010 ، الجريدة الرسمية، 27 حزيران/ يونيو 2010، العدد 25.
9-القانون الاتحادي الإماراتي بشأن رعاية الأطفال مجهولي النسب رقم 1 الصادر بتاريخ 7 حزيران/ يونيو 2012، الجريدة الرسمية، العدد 537.
10-تعليمات الاحتضان لسنة 2013م، دون توثيق، الموقع الإلكتروني لوزارة التنمية الاجتماعية الأردنية، mosd.gov.jo.
11-قرار لسنة 2000(قرار التعامل مع الجثث مجهولة الهوية لسنة 2000)، 2000/9/17، عدد 4455، ص 3986.
12-المادة (147) من قانون الأحوال الشخصية المطبق في فلسطين.
13-السيد أحمد علي بدوي، "الوضع القانوني للطفل الطبيعي –دراسة تأصيلية تحليلية على ضوء قواعِد القانون الرومانِي-"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، العدد 59، إبريل 2016، ص 485-669، ص 489-492.
14-الإعلان العالمي لحقوق الانسان، 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، مكتب المفوض السامي، الأمم المتحدة.

15-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 كانون/ ديسمبر1966، دخلت حيز النفاذ 23 آذار/ مارس 1976، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيوستا.
16-تعتبر اتفاقية الأمم المتَحِدة لحقوق الطفل أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية المُعاصَرة، تفرض حقوق الطفل على الدولة بقوة الإلزام القانوني، وقد سبق هذا المُؤتَمر اتفاقيات أخرى مثل: إعلان جنيف حول حقوق الطفل لعام 1924، وإعلان الأمم المتحدة حول حقوق الطفل لعام 1959، ولكن هذه الاتفاقيات لم تحمِل صفة الإلزام.
17-يمكن تقسيم هذه الحقوق إلى 4 أقسام وهي: 1- الحقوق المعيشية، 2- الحقوق التنموية، 3- حقوق الطفل في الحماية من أي اعتداء أو إساءة معاملة أو إيذاء أو إهمال أو استغلالهم بأي شكل، 4- حقوق الطفل الاجتماعية.
18-ميثاق حقوق الطِفل العربي، كانون أول/ ديسمبر 1984، جامعة الدول العربية.
19-وحسب الشريعة الإسلامية فإن من حقوق اللقيط: 1- حق التقاطه واجب كفاية إن لم يخف عليه وإلا تعين، 2- تجب حضانته ونفقته على بيت المال حتى يبلغ قدرة الكسب إن كان ذكراً وإلى دخولها لبيت زوجها إن كانت أنثى، 3- لا رجوع للملتقط بما أنفق ما لم يكن للقيط مال، وعلم به الملتقط حال الإنفاق، 4- اللقيط حر وماله إذا مات لبيت مال المسلمين، 5- لا يجوز تبنيه مطلقاً لأنه يحلل ما حرم الله، فتختلط الأنساب ويكثر النشوز في حالة التبني المنهي عنه شرعا، 6- اللقيط مسلم إن وجد في قرى المسلمين، وعلى الفطرة إن وجد في غيرها ما لم يبلغ الحلم، 7- لا يلتحق اللقيط بملتقطه ولا غيره إلا ببينة شاهدة أو بوجه يدل على دعواه، أنظر بشكل موسع إلى: وجيه أبو معيلق، "أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة"، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006، ص 17.
20-عبد الفتاح الهمص، " درجة تقبل اللقطاء في المجتمع الفلسطيني دراسة سيكولوجية(مقارنة) "، مجلة كلية التربية جامعة عين شمس، العدد 35، الجزء 4، 2011، ص 580.
21-في النمسا مثلًا: تم اقتراح مشروع بعنوان "أعشاش الأطفال" الذي يوفر أماكن خاصة في جدران المستشفيات تمكن الأم من وضع طفلها فيه عند تخليها عنه بدلًا من إلقائه في المراحيض و سلال المهملات، في المجتمعات اليهودية أيضًا كان هناك تشجيع للإنجاب غير الشرعي وذلك لاستغلال الأطفال كجنود في اسرائيل، أنضر بشكل موسع إلى: الهمص، مرجع سابق.
22-قرار مجلِس الوزراء للمصادقة على دليل إجراءات العمل مع الأطفال مجهولي النَّسب وغير الشرعيين رقم (17/89/11/م.و/ر.ح) الصادِر بتاريخ 9 شباط/ فبراير 2016.
23-المادة 9: يكون الحمل والمولود غير الشرعِي في الحالات الآتِية: 1- إذا كان الحمل لأم متزوجة والإنجاب من غَير الزوج بقرار قضائي شَرعِي، 2- إذا كان الحَمل لأم مطلَقة أو أرمَلة منقضِية العِدة، 3- إذا كانت الأم عزباء.
24-قرار وزاري في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2012 في شأن الأطفال مجهولي النَّسب رقم 368 الصادر بتاريخ 8 حزيران/ يونيو 2014.
25-مقابلة مع السيدة نورا خضر القواسمي، المستشار القانوني لمديرية الداخلية في الخليل، الخليل،24 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023.
26-دعاء عوض، "الأطفال مجهولي النسب براءتهم لم تشفع لهم"، *نساء اف ام*، رام الله، 23 آيار/ مايو 2016، .radionisaa.ps/، تاريخ الزيارة: 10 /8/ 2024.
27-المرجِع السابِق.
28-قانون الأحوال المدنية الأردُني رقم 9 الصادر بتاريخ 18 كانون الثاني/ يناير 2001، الجريدة الرسمية، العدد 1204، 18 آذار/ مارس 2001.
29-قانون الأحوال المدنية المصري رقم 143 الصادر بتاريخ 7 حزيران/ يونيو 1994، الجريدة الرسمية، العدد 23، 9 حزيران/ يونيو 1994.
30-المادة 23 من قانون الأحوال المدنية الفلسطيني:" إذا كان المولود مجهول الأبوين يكون قيده طبقاً للبيانات التي يدلي بها المبلغ وتحت مسؤوليته، ولا يجوز ذكر اسمي الوالدين أو أحدهما في السجل الخاص بذلك إلا بناءً على طلب منهما أو منه أو بناء على حكم قضائي، وإذا لم يتوافر ذلك يعامل المولود وفقاً للمادة 22، ويعتبر باطلاً كل تسجيل لولادة يتم خلافاً لهذه المادة فيما يتعلق باسم الأب والأم."
المادة 24 من ذات القانون:" قبل تسجيل ولادة مجهول الوالدين يستطيع الوالدان أو أحدهما الحضور أمام رئيس قسم السجل المدني والإقرار بأبوته أو أمومته للطفل بإقرار كتابي مصدق عليه من شاهدين معروفين على أن يراعى في ذلك أحكام إثبات النسب المعمول بها في فلسطين."
والمادة 25:" استثناء من أحكام المواد 23، 24 لا يجوز لرئيس قسم السجل المدني ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما حتى وإن طلب إليه ذلك في الحالات الآتية: أ- إذا كان الوالدان من المحارم.
ب- إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها."

31-هدى اللواء، "نسب الأطفال مجهولين النسب في المجتمع الفلسطيني"، *المجلس التشريعي الفلسطيني*، 15 تموز/ يوليو 2009، plc.ps/ar.، تاريخ الزيارة: 23 /8/ 2024.
32-مقابلة مع السيد اسكندر أندون، أخصائي اجتماعِي حاصل على الماجستير في العلم الاجتماعِي، بيت لحم،16 تشرين ثاني/ نوفمبر 2023.
33-سماح عرار، "الأطفال غير الشرعيين ومجهولي النسب، أسماء وهمية وقصص طي الكتمان"، زمن برس، 15 حزيران/ يونيو 2015، zamnpress.com/، تاريخ الزيارة: 23 /2024/8.
34-"قصة مؤثرة: الشاب فراس الذي انتحر لقسوة المجتمع عليه ومعايرته بأنه "لقيط""، *سما الإخبارية*، القدس، 6 آذار/ مارس 2014، samanews.ps/، تاريخ الزيارة: 23 /8/ 2024.
35-مقابلة مع السيدة نورا خضر القواسمي، مرجِع سابق.
36- في العراق تمثلت الرعاية البديلة بنظام الضم التي أشار إليها قانون الأحداث العراقِي رقم 76 لسنة 1983، ويختلف هذا النظام بشكل كبير عن نظام الأسر البديلة الموجود في فلسطين من عدة جوانب:- قرار الضم صادِر من محكمة الأحداث، -يكون للأطفال الأيتام ومجهولين النسب الصغار فقط، -قرار الضم يكون على مرحَلتين "ابتدائية ونهائية" فالأولى يكون فيها قرار الضم بصفة مؤقته ولفترة تجريبية مدتها 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أما الثانية يكون فيها القرار نهائي وترسل نسخه منه إلى مديرية الجنسية والأحوال المدنية، - يسجل طالبين الضم كوالدين للصغير إن كان مجهول النَّسب، - الطفل في حالة الضم يرث والديه، - لا ينتهي قرار الضم ويستمر مدى الحياة ويكون الإلغاء للقرار الابتدائي فقط دون القرار النهائي، انظُر بشكل موسع إلى: أكرم زاده الكردي، "أحكام ضم الصغير في قانون الأحداث العِراقِي والأردني"، *مجلة جيل الدراسات المقارنة*، 8 كانون أول/ ديسمبر 2018، ص 55-85، ص 55.
37-راكان زاهدة، "الرعاية البديلة للأطفال فاقدي البيئة الأسرية في القانون الدولي"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة القدس، فلسطين، 8 آب/ أغسطس 2018..
38-تكون الإشارة لقرار الجمعية العامة حول المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال الذي صدر بتاريخ 24 شباط/ فبراير 2010، كما يلي: قرار الجمعية العامة رقم (64/ 142) A/64/434، 24 شباط/ فبراير 2010.
39-زاهدة، مرجع سابِق، هامِش 47، ص 64.
40-المرجع السابق، ص 64.
41-المرجع السابق، ص 64.
42-قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة (2014) بلائحة الأسر البديلة المؤقتة، الصادر بتاريخ 22 نيسان/ إبريل 2014، الوقائع الفلسطينية، العدد 108، 15 تموز/ يوليو 2014، ص 116.